رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزامل

#فتاوى_الزامل | المشاركة في قيمة العقيقة

عبدالمحسن الزامل

يقول هل يجوز المشاركة في قيمة العقيقة كلام مجمل او السؤال مجمل ان كان يريد المشاركة في انها ان قيمة العقيقة شاركه فيها اخوانه والده والدته اخواته يعني يعانوه وربما اشتروه هذا لا بأس به - 00:00:00

هذا لا بأس به وكأن هذا هو المراد يعني انهم يشترونها ويعطونه المال او يشترونها ويملكونها اياه. اما ان يتقاسم اه العقيقة جماعة معني يقول يقولون نحن نريد ان نشارك في الاجر - 00:00:20

انت منك مثلا ثلث الثمن وهذا ثلث الثمن وهذا ثلث ثمن هذا لا يصح تكون العقيقة يذبحها يقدمها نفسه تشرع في حقه وهو الوالد في هذه الحالة تؤدى اذا كانت على الوجه الاول هذا لا بأس به كالاضحية - 00:00:39

تسمع يا اخوان هو او اخواته واشتركوا واعطوه او ساعدوه وهو الذي ضحى وقد يكون هو صاحب البيت. اولاده اشتروا مثلا اضحية واعطيوه ضحى عنهم. وهم الذين لكن هو ملكه اياه - 00:01:01

واعطوه اياها فهذا لا بأس به. كذلك العقيدة - 00:01:17